الجمعة 25 شوال عام 1392 هـ الموافق اول ديسمبر سنة 1972 م



الجمهورية الجشرائرية الديمقراطية الشيغبتية

الكي ، ساك

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيمً ف ارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خسارج	داخسل الجستزائر		
الكنسانة العسامة للحسسكومة	سنة	6 انتهر	ـنه	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكبات ادارة المطبعــة السرمـيــة	دد هرج دد ه	ودء 20	g+a 24	14 د-ج	الثبيطة الاصليبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارسال	عام نیا نفا	ღ∙ა 40	€°3 ²⁴	وترجمتها

قين النسخية الإصليبة : 25, داج وقبن النسخية الأصليبة وترجينهما 0,50 داج ما قبن العبدد للبنين السابقية (1962 - 1969) : 0.35 داج وتسلم المهارس محاضة للمشتركين ١٠ المطلوب منهم ارسال لقنائف البورق الأخيرة فند تجديد اشتراكاتهم والأعبلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير المصوان 0.30 د-ج ـ تحين النشر فل اساس 3 د-ج للمنظر •

فسسوانين وأوامسسر

ـ أمر رقم 72 ـ 41 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن استبدال اسم الشركة الوطنيــة للمدابغ الجزائرية باسم ه الشمسركة الوطنيسة لصنمساعة 1569 الجلود ، ٠

- أمر رقم 72 - 42 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنيسة 1569 لصناعة الجلود •

- أمر رقم 72 - 43 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تتميم هدف الشركة الوطنيسة [3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للمصبرات

| لصناعات الخشب وتعديل تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية 1569 لصناعات الفلين والخشب ، •

_ أمر رقم 72 _ 44 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للفلسين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات الفلسسين 1570 والخشب .

- أمر رقم 2½ - 45 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق ٤ اكتوبر سنة 1972 يتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنميسة 1571 الصناعات الغذائية ، •

_ أمر رقم 72 _ 46 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق

الجزائرية (سوالكو) وتحويل ممتلكاتها الى شركسة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) • 1571

_ أمر رقم 72 _ 47 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للتفصيل (سوناك) ونقل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتاكس) •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

م قرار مؤرخ فی 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1572 يتضمن تعيين مدير مينائي شرشال وسيدى فرج • 1572

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 – 187 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصيول على شهادة الدراسات العليا •

- مرسوم رقم 72 ـ 188 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 215 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية •

- مرسوم رقم 72 ـ 189 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 72 ـ 1392 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جــراح الاسنــان •

- مرسوم رقم 72 ـ 190 مؤرخ فى 25 شعبان عـام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعمارى •

مرسوم رقم 72 مـ 191 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي •

- مرسوم رقم 72 - 192 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم عالم فى البيئة •

وزارة الصحة العمومية

ــ قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 25 علي المتحان المهني المنافي المنافق 137 عليه الناجعين في الامتحان المهني

لادراج ميكانيكى تقويم الاعضاء المستغلين بمؤسسات العلاج التابعة لوزارة الصحة العمومية في سلك المساعدين شبه الطبيين •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 صغر عام 1390 الموافــــق 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة لاســـلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ٠

ـ قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1392 المواقق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى مسابقة مهندسى الدولة •

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقـــة مهندسي التطبيق •

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1392 الموافق 6 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الصنسساعات الغذائية ٠

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 12 صغر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة القرار مؤرخ في 12 صغر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا واقعة بتروبية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لاستعمالها كمركز للشركة الفلاحية للاحتياط • 1578

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 يتضمن التنازل مجانا لبلدية أهل القصر عن قطعة أرض لازمة لبناء قسمين مدرسيين ومسكنين •

مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا للدية سبدو عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للمزرعة السيرة ذاتيا المدعوة « القطارة » لبناء 36 مسكنا •

ـ قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ادض من املاك الدولة لولاية الواحات قصد بنساء مستودع ومعمل للسيارات •

فتوانين والوامِـــز

امر رقم 72 ـ 41 مؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافسة 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم « الشسسركة الوطنيسة لصنسساعة الجلسود »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنــة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 221 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: أن الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية، تحمل التسمية الجديدة التالية: «الشركة الوطنية لصناعة الجلود» •

تحل التسمية الجديدة محل التسمية القديمة في جميسع النصوص ذات الطابع التشريعي والخاصة بالقانون الاساسي الذي تخضع له الشركة المذكورة ولا سيما الامر رقم 66 - 221 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

الله 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 ·

امر رقم 72 ـ 42 مؤرخ في 25 شعبـان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحلية وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | والمتضمنين تأسيس الحكومة.

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنــة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 221 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 222 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحدية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 41 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 المسوافق 3 اكتبوبس سننة 1972 والمستنفسسن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسسسم « الشركة الوطنية لصناعة الجلود » ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية المحدثة بموجب الامر رقم 66 مـ 222 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمشاو الله اعلاه.

المادة 2: يحول مجموع الاموال والحقوق والالتزامات العائدة للشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية الى الشركـــة الوطنية لصناعة الجلود •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللَّادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبي سنة 1972 • هواري بومدين

امر رقم 72 ـ 43 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافـــق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تتميم هدف الشركة الوطنيــة لصناعات الخشب وتعديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المرافعين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 19 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 _ 52 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1388 الموافق 22 فبراين سنية 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية الصناعات الخشب،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تتخذ الشركة الوطنية لصناعهات الخشب التسمية التالية: «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب،

تحل التسمية الجديدة محل التسمية القديمة في جميع الاحكام ذات الطابع التشريعي والمتعلقة بالقانون الاساسي والمستى تسرى على هذه الشركة ولا سيما الامر رقم 68 _ 52 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1388 الموافق 22 فبراير سنسة 1968 والمشار اليه اعلاه والقانون الاساسي الملحق به المساسى ا

المادة 2: أن المادة 4 من القانون الاساسى للشركة الوطنية المسناعات الخشب الملحق بالامر رقم 68 ــ 52 المؤرخ في 24 في القعدة عام \$138 الموافق 22 فبراير سنة \$196 تعدل وتتمم كما يلى :

« اللاة 4 : تهدف الشركة الوطنية لصناعات الفليين والخشب الى ما يلى :

- تطوير تنمية صناعة الخشب والفلين،
- استغلال وتسيير صناعات الخشب والفلين من القطاع العام وجميع الوحدات المنجزة او المكتسبة من طرفها أو الموكلة الى تسييرها من طرف الدولة ا

ولهذم الغاية، تتكلف على الخصوص بما يلي :

- القيام بدراسات الاسواق وتتبع تطورها،
- 2 _ تخطيط واعداد البرامج السنوية للانتاج والمعـــدة لعدة سنوات ،
 - 3 ـ تأمين التموينات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج،
- 4 ـ تحديد سياسة البيع والقيام بتسويق المنتجـــات وتوزيعها،
- 5 الانجاز العباشر او غير المباشر لجميع الدراسيات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية المتعلقية بهدفها،
- 6 ــ اكتساب او استغلال او ایداع كل اجازة او نموذج
 او طریقة للصناعة تتعلق بهدفها،
- 7 القيام ببناء او انشاء او تهيئة جميع الوسائل الصناعية
 الجديدة المطابقة لهدفها.

ويمكن للشركة بوجه عام ان تقوم سواء في الجزائر او خارجها وفي حدود صلاحياتها، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعمليات المتعلقة بالاموال المنقول....ة والعقارية المرتبطة مباشرة او بطريقة غير مباشرة بهدفها ومن شأنها ان تساعد على نموها » •

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

اللادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 اليوافق 3 اكتوبر سنة 1972.

هواری بومدین

امر رقم 72 ـ 44 مؤرخ في 25 شعبسان عسام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للفلسين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات الفلسين والخسشب

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ــ بناء على تقرير وزير الصِناعة والطاقة،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنسة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 152 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشب سبنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للغلين،
- ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 ـ 52 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام \$138 الموافق 22 فبراير سنــة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،
- وبمقتضى الامر رقم 72 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوب سنة 1972 والمستفسمين تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتعديب تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية لصناعات الغلين والخشب،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنية للفلين المحدثة بموجب الامر رقم 67 ـ 152 المؤرخ في 3 جمادي الاولى عــــام 1967 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمشار اليه اعلام.

المادة 2: يحول مجموع الاموال والحقوق والالتزامات العائدة للشركة الوطنية للفلين الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة الهذا الامر .

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972.

هواری بومدین

امر رقم 72 ـ 45 مؤرخ فى 25 شعبـان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية مناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنميـة الصناعات الغـذائية »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ــ 219 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعة السكر،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: أن شركة تسيير وتنمية صناعة السكر تحمل التسمية التالية « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية ، •

تحل التسمية الجديدة محل التسمية القديمة بالنسلبة لكافة الاحكام ذات الطابع التشريعي والمتعلقات بالقانون الاساسي الذي تخضع له خذه الشركة ولا سيما الامر رقم 66 ـ 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1366 والمشار اليه اعلاه والقانون الاساسي الملحق به.

المادة 2: تعدل المادة 3 من القانون الاساسى لشركة تسيير وتنمية صناعة السكر الملحق بالامر رقم 66 ــ 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنـــة 1966 المذكور اعلاه وتتمم على الوجه التالى:

« المادة 3: ان هدف شركة تسيير وتنمية الصناعسات الغذائية يرمى الى استغلال وتسيير وحدات انتاج السكسر ووحدات محفوظات عصير الفواكه للقطاع العمومى ولهسذا الغرض فانها تكلف على وجه الخصوص بما يلى:

- I دراسة الاسواق ومتابعة تطورها،
- تخطيط وتحضير برامج الانتاج السنوية والمعدة لعدة سنوات، أ
 - 3 ـ القيام بالتعوينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،
- 4 تحديد سياسة البيوع وتأمين تصريف المنتجات وتوزيعها،
- 5 انجاز جميع الدراسات التقنية والتقنـــولوجيــة والاقتصادية والمالية المتصلة بهدفها سواء كان بصغة مباشرة او غير مباشرة،
- 6 _ شُراء واستغلال او ایداع کل اجازة او طریقة او شکل خاص بالصنع ویتعلق بهدفها ،

7 - القيام بالبناء والانشاء او التهيئة لكافة الوسائسل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها،

8 ـ عقد جميع القروض.

وبصفة عامة يمكن للشركة ان تستكمل جميع العمليسات الصناعية أو التجارية أو المالية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة سواء كان في الجزائر أو خارجها ضمن حدود اختصاصاتها وتكون متصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها ومؤدية بطبيعتها لتسهيل تنميتها » •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللاة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبل سنة 1392 ·

هواری بومدین

امر رقم 72 ـ 46 مؤرخ فى 25 شعبسان عام 1392 الموافسق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو) وتحويل ممتلكاتها الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 219 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعة السكر،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 299 المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنـــة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبس سننة 1972 والمستضمين تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديسل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو) المحدثة بموجب الامر رقم 66 ــ 299 المؤرخ في المحادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المائدة 2: يحول مجموع الاموال والحقوق والالتزامـــات العائدة للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو) الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا)

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر بنة 1972.

هواری بومدین

أمر رقم 72 ـ 47 مؤرخ في 25 شعبان عسام 1392 الموافسين 3 الكتوبر سنة 1972 يتضمن حل الشركة الوطنية للتفصيسل (-سوناك) ونقل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصنساعات النسيج (سونيتاكس)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 272 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتفصيل والمصادقة على قانونها الاساسى،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يتم حل الشركة الوطنية للتفصيل (سوناك) المحدثة بموجب المرسوم رقم 64 ـ 272 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 المشار اليه اعلام.

اللادة 2: ينقل مجموع الاموال والحقوق والالتزامات العائدة للشركة الوطنية للتفصيل (سوناك) الى الشوكة الوطنيية لصناعات النسيج (سونيتاكس).

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 · هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قراد مؤدخ فی 25 رمضـان عام 1392 الموافعق 2 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير مينائی شرشال وسيدی فرج

مموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد على مجكان مديرا لمينائي شرشـــال وسيدي فرج •

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصبیب المعنی فی مهامه ۱۰

وزارة التعليم العسالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 27 ـ 187 مؤرخ في 25 شعبيان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصيول على شهادة الدراسات العليا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامــة

المادة الاولى: تحدث شهادة للدراسات العليا تفتح المجال للممارسة في التعليم العالى والبحث العلمي وفي مراكز اخرى من العمل في العلوم التطبيقية •

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شبهادة الدراسات العليا بثمانية انصاف السنة ·

المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة الدراسات العليا، ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى (الاقسام العلمية) أو على دبلوم معادل لها ٠

المادة 4: أن كيفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لشهادة الدراسات العليا، ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

البساب الثساني السدروس

المادة 5: تتضمن الدروس للحصول على شهادة الدراسات العلمية عدة اقسام مناسبة للشعب العلمية ·

ستحدد هذه الاقسام بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي٠

المادة 6: أن الدروس التي تتكون منها المدة الدراسية هي الزامية •

المادة 7: ستحدد المدد الدراسية وبرامج الدروس وتنظيمها بعوجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

الباب الثالث الامتحانات

المادة 8: لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يجبب عليهم ان يخضعوا الامتحانات منظمة خلال كل نصف سنة ٠

اللادة 9: لكى يُقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا قد استوفوا شروط المدة الدراسية.

اللادة 10 : ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

المادة 11: تسلم شهادة الدراسات العليا من قبل وزيسر التعليم العالى والبحث العلمى، ألى الطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة للشهادة المذكورة •

اللاة 12: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجنهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972.

هواری بومدین

هرسوم رقم 72 ـ 188 مؤرخ فى 25 شعبـان عام 1392 الموافق 3 الكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 215 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناه على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنــة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمشار اليه اعلام، تعدل كما يلى:

« المادة 5: تقسم الدروس للحصول على دبلوم الدكتور في الطب الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى ومدتها اربعة انصاف السنة تتضمن نصفى سنة من التعليم الأصلى ونصفى سنة من التعليم السابق للتطبيق السريري،
- المرحلة الثانية المدعوة « سريرية » وتتضمن ثلاثة اقسام وهي :
 - أ) اربعة انصاف السنة من التعليم السريرى المدرج،
 - ب) نصفى سنة مخصصين لتعليم التخصصات،
- ج) احد عشر شهرا من التمرين السيداخلي المتمم في مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية، بصفة داخلي،

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبن سنة 1972

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 189 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 218 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جسراح الاسنسان

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- س بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- وبعقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 عشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ان المادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان، تعدل كما يلى:

« اللَّادة 5 : تقسم الدروس للخصول على شهادة جسراح الاسنان الى ثلاث مراحل :

- دورة للتكوين الاساسى تتضمن نصفى سنة من التعليم فى البيولوجيا العامة والعلوم الاساسية ،٠ (والباقى بدون تغيير)٠

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر منة 1972.

هواری بومدین

هرسوم رقم 72 ـ 190 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: يحدث دبلوم للمهندس المعماري٠٠

اللاة 2: أن مدة الدروس للحصول على دبلـوم المهندس المعماري هي خمسة أعوام •

اللاة 3: تحدد كيفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لدبلوم المهندس المعمارى، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

اللاة 4: يجب على المترشحين لدبلوم المهندس المعمارى ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى (الاقسام العلمية والتقنية) أو على دبلوم معادل لها •

الباب الثانى الدروس

المادة 5: تتضمن الدروس للحصمول على دبلوم المهندس المعماري ما يلى :

- الدروس في العلوم الاساسية والتقنية،
 - ـ الدروس في الفن المعماري،
 - _ الدروس في العلوم الانسانية،
- تمارين تطبيقية مراقبة ومتممة في وحدات الانتاج التابغة للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران٠

اللاة 6: ان الدروس والتمارين التي تتكون منها المسدة الدراسية المقررة الزامية •

المادة 7: تحدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

الباب الثالث الامتجانات

المادة 8: لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات المنظمة ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 9: لكى يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية •

اللاة 10: يسلم دبلوم المهندس المعمارى من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى الى المترشحين الذين تكسون شروط المدة الدراسية المنصوص عليها متوفرة فيهم٠

اللاة 11: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى٠

اللاة 12: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 191 مؤرخ في 25 شعبسان عسام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكسام عامسة

ا المادة الاولى : يحدث دبلوم للعالم الجيولوجي.

اللحة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي بثمانية انصاف السنة.

المادة 3: يجب على المترشحين لدبلوم العالم الجيولسوجى ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم التانوى (الاقسسسام العلمية أو التقنية) أو على دبلوم معادل لها .

المادة 4: أن كيفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لدبلوم العالم الجيولوجي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

الباب الثانى الدروس

اللاة 5: تقسم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي
 الى مرحلتين :

- المرحلة الاولى التي يتبع فيها الطالب دروسا اساسية قي مختلف الشعب العلمية.
- المرحلة الثانية التي يجب على الطالب أن يختسار عند دخولها التكوين في أحد فروع الجيولوجيا التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

اللادة 6: أن الدروس التي تتكون منها المدة الدراسية ، الداسة .

اللاة 7: تحدد برامج التعليم وتنظيمه في مرحلتي الدروس المنصوص عليهما في المادة 5 أعلام، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي٠

الياب الثالث الامتحانات

المادة 8 : لكى يقبل المترشيخون لمتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات منظبة في كل نصف سنة او ربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 9: لكى يقبل المترشحون للتقدم إلى الامتحانات، يجب عليهم أن يكونوا مستوفيين لشروط المدة الدراسية.

المادة 10: يسلم دبلوم العالم الجيولوجي من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمي الى المترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المنصوص عليها من حيث المدة الدراسية والامتحانات ويحمل هذا الدبلوم الاشارة الى القسم المختاده

المادة 11: ستجدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الماجة، ببوجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلميء

اللاقة 12: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشو في الجويدة الرمسية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 البوافق 3 اكتوبو سنة 1972

فواري بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 192 مؤرخ في 25 شعب الدوس العمول الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم الدوس للحمول على على مالم في البيئة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلميء
- وببهتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنسة 1965 و II جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: يحدث دبلوم لعالم في البيئة •

الله 2: ان مدة الدروس للحصول على ديلوم العالم في السيئة محددة بسنة انصاف السنة او تسعة ارباع السنة ا

المادة 3: يجب على المترشحين لدبلوم العالم فى البيئة أن يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى من الاقسام العلمية او على شهادة معادلة لها.

اللاقة 4: أن كيفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على دبلوم العالم في البيئة تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي:

الباب الثانى الدروس

المادة 5 : تنظيمن البروس للحصول على دبلوم العالم في البيئة ما يلي :

- ـ دروس العلوم الاساسية.
- ـ دروس العلوم المطبقة وعلم الببشة ،
 - ـ تمارين متسمة في عين المكان.

اللاق 6: ان الدروس والتمارين التي تتكون منها مسدة التعليم الزامية •

اللادة 7: تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي٠

الباب الثالث الامتحانات

اللدة 8: لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات المنظمة فى كل نصف سنة أو ربع سنة ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 9: لكى يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم إن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية.

المادة 10: يسلم دبلوم العالم فى البيئة من قبل وزير التعليم المعالى والبحث العلمى الى المترشحين المستوفين لمجمسوع المشروط المنصوص عليها من حيث المدة الدراسية والامتحانات.

المادة 11: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

اللاة 12: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972٠

هواری بومدین

وزارة الصعة العمومية

قرار مؤرخ فى 14 جمسادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يتضمن قائمة الناجعين فى الامتحان المهنى لادراج ميكانيكى تقويم الاعضاء المستغلين بمؤسسات العلاج التابعة لوزارة الصحة العمومية فى سلك المسساعدين شبسه

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يصرح بالنجاح النهائي في الامتحسان المهنى للادراج في سلك المساعدين شبه الطبيسين لميكانيكي تقويم الاعضاء الآتية اسماؤهم:

- ـ محمد بن وراد ،
- ـ مربوح رزيبيل ،
- عبد القادر بوبكر ،
 - ـ سى وعلى قاسم •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عام 1392 الموافسق 25 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 صفر عام 1390 الموافسق 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسسلاك الموظفن التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الإمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسو رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء ، وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 صغر عام 1390 الموافق 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تعدل الفقرة 4 من الجدول الوارد في المادة 2 من القرار الوزاري المسترك المذكور أعلاه ، كما يلى :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة			
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	السلسك	
3	3	3	3	الاعسوان التقنيسون للاشغال العسومية والرى والبناء	

اللحة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 · •

> عن وزير الاشغال العموميــة والبنــاء الكاتب العام يوسف منصور

عن وزير الداخليـة الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 اكتسوبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى مسسابقة مهندسى الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سبنة 1972 ، يعلن عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في المسابقة المنظمة على أساس الشهادات بموجب القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 لتوظيف مهندسي الدولة :

- يبنة عيادى المولودة غرزولى - مليك حسن - محمد عيادى - عبد القادر عكروف - محمد كحلال - عبد الحق عليوش - محمد عبد الواحد مرازقة - عبد النور بن حوحو - محمد عبد الواحد مرازقة - حبول بوعنانى - محمد أمقران ولد وعلى - حبفر بن شيكو - شريف سعداوى

قرار مؤرخ في 17 رمضان عسام 1392 الموافسيق 25 اكتوبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقسة مهندسي التطبيق

ـ خالد بن حورية

بعوجب قرار مؤرخ فى 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 ، يعلن عن نجاح المترشحين الآتية اسماؤهم فى المسابقة المنظمة على أسساس الشهادات بعوجب القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 لتوظيف مهندسى التطبيق :

۔ قاسی عباد	۔ محمد ملوك
_ عبد القادر عبورة	۔ سعید مصابیع
ـ بوجمعة عياد	_ حسن سعد على
ـ محمد بن على	۔ حمید بن ھارون
۔ مراد لمِن نبی	 اسماعیل قناطری
ــ فرحات بوالفخار	ــ مصطفى قتالة
۔ أحمد شبور	- الطاهر حاجي
ــ الهادئ شويالي	ـ دحمان معزيز
ـ بلقاسم جومي	۔ محمد طرباش
_ مح مد حسان	۔ عبد الكريم تركى
ـ حيمود خلافي	۔ عمر زنداقی
ـ عبد الوهاب محناني	 نور الدین علاوی

- ابراهيم بن شوك - زيان بن داود - أحمد بن الصغير - عبد الرحيم بوبلنزة

- مكى بوشليط

_ محمد شکیب سوفاری

ـ خميس فلاح

عبد العزيز موغلام

ـ على فريجة

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 29 رمضسان عام 1392 الموافسيق 6 نوفهبر سنة 1972 يتضمن تغويض الامضاء الى مديسر الصنسساعات الغسلائية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في IP دبيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة وبتفويض المضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 199 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد أرزقي لونيسي كمدير للصناعات الغذائية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغوض الى السيد أرزقى لونيسى ، مسدير الصناعات الغذائية ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1392 الموافق 6 نوفمبن سنة 1972 •

بلعيد عبد السلام

قسسرارات السسولاة

قراد فؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى عثابة يتقسمن تخفييس قطعة ارض مجانا والحقة بتروبية لوزارة الفلاخة والاصلاح الزراعي لاستعمالها كمركز للشركة الفلاحية للاحتياط

بعوجب قرار مؤرخ في 12 ضغر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة أرض مساحتها 2000 متر مربع واقعة بقرية تروبية وذلك لاستعمالها كمركز للشركة الفلاحيـــة للاحتياط في هذه القرية ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، يحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار هؤرخ فى 28 ربيع الاول عسام 1392 الموافسيق 12 مايو سئة 1972 يتفسمن التنازل مجانا لبلدية أهل القصر عن قطعة ارض لازمة لبناء قسمين مدرسيين ومسكنين

بعوجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1392 ، تم التنازل لبلدية أهل القصر بعد مداولة و فيراير سنة 1971 عن قطعة أرض مساحتها 2000 متر مربع تابعة لغابة أملاك الدولة بالقصر وذلك لبناء قسمين مدرسيين ومسكنين م

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أهلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قراد مؤرخ في 14 ربيع الثنائي عنام 1392 المنوافيق 27 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية سبدو عن قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « القطارة » لبناء 36 مسكنا

بعوجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، تمنع لبلدية سبدو قطعة ارض من الملاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « القطارة ، والمجاورة لحى الكاستور وذلك لبنسساء 36 مسكنا،

وستحدد المساحة الحقيقية للقطعة في المخطط السذى ستضعه مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى.

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قسراد مسؤدخ في 19 دبيسع الشاني عبام 1392 المسوافق اول يونيو سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من الملاك الدولة لولاية الواحات قصد بنسباء مستودع ومعمل للسيارات

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 صادر عن والى الواحات، تعدل احكام القرار المؤرخ في 19 مارس سنة 1971 كما يلى :

« تمنع ولاية الواحات قطعة ارض تابعة لاهلاك الدولية مساحتها 16 آرا و 65 سنتيارا كائنة بورقلة وذلك قصد بناء مستودع ومعمل للسيارات بورقلة (نهج جيان ميرمسوز سابقا) » •

ويعاد وضع العقار المخصيص، يحكم القانون، تحت تصرف هضلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاد٠